



السؤال	س١	س٢	س٣	س٤
المادة: فقـــــــــه				
المصحح				
التوقيع				
المراجع:	رُوجعت			
التوقيع:	عُدلت			
المجموع بالحروف:				
اسم من قام بالجمع:				
التوقيع:				

(الدرجة الكلية ٢١ درجة)

السؤال الأول :

أجب عن الأسئلة التالية :

١- أثبت خيار العيب شروط ، أذكرها .

٢- إذا بيع مال ربوي بمال ربوي من غير جنسه وكانت العلة فيهما واحدة اشترط لصحة البيع شرطان ، عددها.

٣- ما الشروط التي تشترط في الواهب ؟

٤- اذكر أقسام الإجارة .

السؤال الثاني :

(الدرجة الكلية ٢٠ درجة)

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي :

- ١- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس الخيار سقط الخيار وأصبح العقد لازماً ()
- ٢- البيع بالتقسيط صحيح حتى ولو ذكر في صيغة العقد سعران ()
- ٣- شرع عقد السلم لبيع شيء موصوف في الذمة ()
- ٤- معيار الشرع هو الكيل في الموزونات والوزن في المكيلات ()
- ٥- العرايا أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمرأ ()
- ٦- يجوز التعامل بالربا بين المسلم والكافر ()
- ٧- الرقبي مأخوذة من الترقب لأن كل واحد ينتظر موت صاحبه ()
- ٨- تصح إجارة الأرض للزراعة دون أن تعين المزروعات التي ستزرع فيها ()
- ٩- يجوز بيع الثمار قبل نضجها بشرط القطع إذا كانت ينتفع بها ()
- ١٠- يثبت حق الرد بخيار العيب على التراخي لا على الفور ()

السؤال الثالث :

(الدرجة الكلية ٢٠ درجة)

(أ) أكتب المصطلح الشرعي الصحيح الدال على كل عبارة مما يأتي :

- ١- () بيع شيء موصوف في الذمة .
- ٢- () أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد .
- ٣- () توافق المتعاقدين على رفع العقد القابل للفسخ بخيار .
- ٤- () بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل .
- ٥- () تمليك شيء مالي للغير على أن يرد بدله من غير زيادة .

(ب) أذكر السبب فيما يلي :

- ١- سبب تحريم بيع المسلم على بيع أخيه المسلم .

- ٢- سبب مشروعية الإقالة .

(أ) : صل بين المجموعة (أ) والمجموعة (ب) بما يناسبها .

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع النقد بالنقد		الهبة
٢	أن يبيع الحب في سنبله فيما يساويه خرصاً		ربا الفضل
٣	عقد يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً		التولية
٤	بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين		المحاولة
٥	أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون ذكر الثمن		الصرف

(ب) : اذكر الحكم الشرعي في المسائل الآتية (يجوز - لا يجوز)

م	المسألة	الحكم
١	أقرض رجل رجلاً وهو يعلم أنه سينفقه في معصية الله	
٢	رجل باع ثمرة بعد بدو صلاحها وظهور نضجها	
٣	زاد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها	
٤	رجل وهب هبة فأراد أخذها من الموهوب له بعد القبض	
٥	استأجر رجل بستاناً ليستوفي ثمرته	

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح،،



المادة : فقه

الفصل : الأول دعوة

الزمن : ساعتان

إجابة اختبار نهاية الفصل الخريفي
الدور الأول للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١م
(الفترة المسائية)

إجابة السؤال الأول : [الدرجة الكلية : ٢٠ درجة] [لكل فقرة خمس درجات]

١- شروط ثبوت خيار العيب هي :

أ- أن يثبت أن العيب قديم

ب- أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عرف التجار .

ص ٢٧

ج- أن يغلب في جنس المبيع عدمه .

٢ - الشرطان هما :

أ- أن يكون العقد حالاً

ب- أن يجري التقابض في مجلس العقد

ص ٧٢

٣- شروط الواهب :

أ- أن يكون مالكاً للموهوب

ب- أن يكون أهلاً للتبرع

ص ١٢١

٤- أقسام الإجارة :

أ- إجارة العين

ب- إجارة الذمة

ص ١٤٨

إجابة السؤال الثاني : [الدرجة الكلية : ٢٠ درجة] [لكل فقرة درجتان درجات]

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي :

(√) ص ٢١

١- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس الخيار سقط الخيار وأصبح العقد لازماً .

(×) ص ٣٧

٢- البيع بالتنقيط صحيح حتى ولو ذكر في صيغة العقد سعران .

(√) ص ٥٦

٣- شرع عقد السلم لبيع شيء موصوف في الذمة .

(×) ص ٦٥

٤- معيار الشرع هو الكيل في الموزونات والوزن في المكيلات .

(√) ص ٧٩

٥- العرايا أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمراً .

(×) ص ٨٧

٦- يجوز التعامل بالربا بين المسلم والكافر .

(√) ص ١٢٣

٧- الرقبي مأخوذة من الترقب لأن كل واحد ينتظر موت صاحبه .

(×) ص ١٤٣

٨- تصح إجارة الأرض للزراعة دون أن تعين المزروعات التي ستزرع فيها .

(√) ص ٣٥

٩- يجوز بيع الثمار قبل نضجها بشرط القطع إذا كانت ينتفع بها .

(×) ص ٢٧

١٠- يثبت حق الرد بخيار العيب على التراخي لا على الفور .

إجابة السؤال الثالث :

[الدرجة الكلية : ٢٠ درجة]

[لكل فقرة ١٠ درجات]

(أ) أكتب المصطلح الشرعي الصحيح الدال على كل عبارة مما يأتي :

- ١- (السلم) بيع شيء موصوف في الذمة ص ٥١
- ٢- (بيعتان في بيعة) أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد ص ٣٧
- ٣- (الإقالة) توافق المتعاقدين على رفع العقد القابل للفسخ بخيار ص ٤٧
- ٤- (ربا النساء) بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل ص ٦٩
- ٥- (القرض) تملك شيء مالي للغير على أن يرد بدله من غير زيادة ص ١٠١

(ب) أذكر السبب فيما يلي :

- ١ - السبب في التحريم : ما فيها من إخلال بالمروءة ، وإيغار للصدور وزرع للبغضاء وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات وإلقاء العداوة بين الناس ص ٤٣
- ٢- السبب : لما فيها من التيسير على الناس ، فقد يعقد أحدهم عقداً ثم يرى أنه مغبون فيه أو أنه ليس بحاجة إليه فشرعت الإقالة لرفع العقد بين المتعاقدين ص ٤٧

إجابة السؤال الرابع :

[الدرجة الكلية : ١٩ درجة]

[لكل فقرة ١٠ درجات]

(أ) : صل بين المجموعة (أ) والمجموعة (ب) بما يناسبها .

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع النقد بالنقد	٣	الهبة
٢	أن يبيع الحب في سنبله فيما يساويه خرساً	٤	ربا الفضل
٣	عقد يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً	٥	التولية
٤	بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين	٢	المحاكلة
٥	أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون ذكر الثمن	١	الصرف

(ب) : اذكر الحكم الشرعي في المسائل الآتية (يجوز - لا يجوز)

م	المسألة	الحكم
١	أقرض رجل رجلاً وهو يعلم أنه سينفقه في معصية الله	لا يجوز (ص ١٠٣)
٢	رجل باع ثمرة بعد بدو صلاحها وظهور نضجها	يجوز (ص ٣٥)
٣	زاد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها	لا يجوز (ص ٤١)
٤	رجل وهب هبة فأراد أخذها من الموهوب له بعد القبض	لا يجوز (ص ١٢٩)
٥	استأجر رجل بستاناً ليستوفي ثمرته	لا يجوز (ص ١٤٢)